

الوسيط في المذهب

تعود وقرأ الفاتحة وسورة ق وفي الثانية يكبر خمسا زائدة كما مضى ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت ويستحب رفع اليدين في هذه التكبيرات .
وقال أبو حنيفة التكبيرات الزائدة ثلاثة في كل ركعة .
وقال مالك في الأولى ستة وفي الثانية خمسة وهو مذهب ابن عباس .
السابعة الخطبة بعد الصلاة وهي كخطبة الجمعة إلا في شيئين .
أحدهما أنه يكبر قبل الخطبة الأولى تسع تكبيرات وقبل الثانية سبع تكبيرات على